

ملتقى الأبحر

@ 479 @ وأريد بيتاً على حدة ، فليس لها ذلك ، ولو قالت (مر اطلاق ده) فقال : (داده كير أو کرده كير أو داده باد أو کرده باد) إن نوى يقع وإلاّ فلا ، ولو قال (داده است) أو (کرده است) يقع وإن لم ينو ولو قال : (داده آنکار) لا يقع وإن نوى ولو قال (وي مرانشايد تاقيامت) أو (همه عمر) ، لا يقع إلا بالنية ، ولو قال لها (حيله زنان كن) فهو إقرار بالطلاق